مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

شرح الهداية

المؤلف

كمال الدين ابن الهمام

الخليفة الرحماني المقبول البيعاني المحبوب الصمداني القيوم الرباني
الناطق بالخير والحكمة والصواب الفائز بالنصب الاعلى في كل باب
صاحب الولاية المحمدية والنهاية العظمى من استمك به فقد استمسك
بالعروة الوثقى وارث رسول رب الارباب الشيخ الاجل العلامة
ابو التراب شيخ الاسلام والمسلمين علم الحق والملة والدين خواجه
محمد نقشبند النقشبندي الحنفي الفاروقي السمرندي انار الله
برهانه وادام على الخلق سلطانه لازال شموس هدايته على الافاق
طالعة وفرق الانام في رياض افاضته على الاطلاق رائعة كما ايده الله
لارشاد عباده فايد ظلاله وكما نورت خلده نتوير خلقه فخلد
جلاله ويرحم الله عبدا قال امينا فان هذا دعاء يشمل عالمينا
ونا افض علينا انوار بركاته الساطعة واسلك بنا مسالك كرامته
اللامعة بالرساله النقشبندية لانتسابها الى اسمه العظيم اولا
شتمالها على ما هو مخصوص بهذا
الطريق القويم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى المولف سلمه ربه الروف الرحيم الكريم سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم لا احصي ثناء عليك كما اثنيت
على نفسك رب كما عجزنا نحن عن احصاء الثناء عليك عجزنا عن اداء حق
الصلوة على افضل من بين يديك محمد عليه وعلى اله صلوة وسلام من لديك
وبعد فقد سالني من هو اشرف مني وهو السيد الجليل والشيخ العظيم
الشيخ محمد يوسف الحسيني الكردني وفقه الله تعالى واولاده توفيق
الصالحين وادخلهم زمرة السابقين من امر الجهر بالذكر كيف هو ولما لم
يسعني مخالفته اجبته مع ما بي من تشتت البال واختلاف الاحوال بما
في هذه الرسالة مستعينا بالله الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم انه قال في الهداية وبيداء

بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وينتهي عقيب العصر من يوم النحر
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ينتهي عقيب العصر من اخر ايام التشريق
والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاخذ ابو حنيفة رضي الله
عنه اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ ابو حنيفة رحمه الله
تعالى بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخذا بالاقل لان الجهر
بالتكبير بدعة قال المحقق الشيخ كمال الدين ابن الهمام في شرحه
للهداية بعد ذكر اختلاف الصحابة وذكر اسانيد المذهبين تفضيلا
وقول من جعل الفتوى على قولهما اختلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف فيه مع
رفع الصوت لا في الصوت لا في نفس الذكر والاصل في الاذكار الاخفاء والجهر بها بدعة
فاذا تعارضت الاخبار ترجح الاقل انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية في تعليل مذهب
ابي حنيفة لان الجهر بالتكبير بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والاقتصار على
الاقل اولى ولان رفع الصوت والتغالب عند العظماء والاكابر من سوء الادب وفيه
اجتناب عن التذلل والتضرع فكيف في دعاء الله تعالى فكان الامتناع عن مثله
في محل عدم فيه النص والاجماع واجبا فان قلت لانسلم عدم النص في ايام
التشريق الا ترى الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قلت لانسلم
ان المراد منه الذكر المنقول عقيب الصلوات بل المراد منه الذكر عند رمي الجمار
بدليل سياق الاية فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لان ذلك
الحكم مختص برمي الجمار انتهى وقال في الكفاية شرح الهداية بعد ذكر اختلاف
الصحابة والمجتهدين في هذه المسئلة في دليل ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ان الجهر بالتكبير بدعة ولا خلاف في الاقل فيجوز فيما ثبت يقينا والاكثر
مختلف فيه فلا تيقن بجوازه وكون الجهر بالتكبير بدعة متيقن والاخذ بالمتيقن
اولى قال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة وراى النبي صلى الله عليه وسلم
قوما يرفعون اصواتا عند الدعاء فقال انكم لن تدعوا اصم ولا غائبا هذا كلامه
وفي البحر شرح الكنز ان الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت الا في المواضع المستثناة
وصرح قاضي خان في فتاواه بكراهة الذكر جهرا وتبعه على ذلك صاحب المصفى وفي

به في بحرية العيني في شرح التحفة وشنع على من يفعله مدعيا انه من الصوفية
وفي البرهان شرح مواهب الرحمان في بيان دليل الامام في نفي التكبير جهرا
في طريق مصلى الفطر ان رفع الصوت بالذكر بدعة لمخالفة قوله تعالى واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقوله صلى الله عليه وسلم
خير الذكر الخفي فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد في الاضحى وهو قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه
الايام وفي التفسير الكبير قال ابو حنيفة اخفاء التامين افضل وقال الشافعي
رحمه الله تعالى اعلانه واصح ابو حنيفة على صحة قوله بان في قوله امين
وجهين احدهما انه دعاء وثانيهما انه اسم من اسماء الله تعالى فان
كان دعاء وجب اخفائه لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان كان اسما
من اسماء الله تعالى وجب اخفاؤه لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية
وان لم يثبت الوجوب فلا اقل من الندب ونحن بهذا القول نقول والله تعالى
اعلم انتهى هذا ما وجدناه من بيان مذهب الامام في الكتب الحاضرة ويفهم
منه ان الاصل عنده وجوب الاخفاء في جميع الاذكار في كل وقت وبدعية
الجهر في الجميع الا ما خصه منها في الشرع الا انهم اكتفوا في مقام البيان بالاجمال وما
فصلوا وجوه الاستدلال تفصيلا وما بينوا سبل القدح في الدلايل وطرق الدفع
لها تبيينا مع ان المقام يقتضي نحوا من بسط الكلام وحريا من تفصيل المرام فنذكر بعون
الله ما افيض علينا في بادي الرأي مع قلة التامل من تحقيق المرام في هذا المقام
مع ما بي من تشتت البال واختلاف الاحوال فاقول وبه الاستعانة وعليه التكلان
الاستدلال على ما ذكرنا من مذهب الامام من وجوه الوجه الاول الاستدلال بالنصوص
القرانية منها قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
من القول وبالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين قال في التفسير الكبير قوله تعالى
واذكر ربك وان كان ظاهره خطابا مع النبي صلى الله عليه وسلم الا انه عام
في حق المكلفين انتهى ولنذكر ولا بعض معاني الفاظ الايه بالاختصار ثم

نبين ثانيا وجوه الاحتجاج بها على المرام فنقول الاية وان احتملت
وجوها كثيرة لكن الاولى حمل كل من الالفاظ على معنى يخصه ولا يوجب في غيره
لما تقرر من ان الحمل على الافادة اولى من الحمل على الاعادة ولما تحقق من وجوب
التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه وفي هذا الحمل ايضا وجوه اظهرها
ان يحمل الذكر النفسي على ما يقابل اللفظي فيختص هو حينئذ بالذكر القلبي
ويويده ما ذكره المتكلمون ان هذه الاية تدل على اثبات الكلام النفسي
لانه تعالى لما امر رسوله عليه الصلوة والسلام بان يذكر ربه في نفسه وحد الاعتراف
بحصول الذكر النفسي ولا معنى للكلام النفسي الا ذلك وما جاء من الحديث في فضل
الذكر الذي لا يسمعه الحفظة كما يسبحي انشاء الله تعالى والذكر الخفي على قراءة وخفية
على اللفظي الغير المسموع اصلا ومادون الجهر على اللفظي المسموع لنفسه وهذا
المعنى لما دون الجهر هو المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما او يحمل النفسي
على المعنى الاعم الشامل للقلبي واللفظي الغير المسموع لاحد والخفي على اللفظي
المسموع لنفسه وما دون الجهر على ما فوق السر ودون الجهر ان ثبت الحد المتوسط
فعلى هذا ينبغي ان يراد بالاخفاء في الاذكار ما لا يكون جهرا وعلى تقدير عدم
اعتبار قراءة وخفية تحمل الذكر النفسي على ما يقابل اللفظي كما مر في الوجه
السابق وما دون الجهر على ما يعم المعنيين الاخيرين او يحمل النفسي على المعنى الاعم
الشامل للذكر القلبي واللساني الغير المسموع وما دون الجهر على المسموع
والوجه الاخر للالفاظ باعتبار افراد المعاني او اجتماعها كثيرة تركناها مخافة
الاطناب فعليك بالتامل في هذا الباب فاعتبر يا اولي الالباب وبالحملة
فالجهر خارج عن هذه الاقسام غير داخل تحت الامر بل هو مقتضى الاية منهي
الاداء والتضرع التذلل والتخشع وعليه اهل التفاسير من المحققين وكونه
بمعنى الجهر ها هنا ممنوع لا بد له من دليل والخيفة عظم الخوف والغدو اول النهار
والاصال اخره هذا ووجه الاستدلال بالاية المذكورة انه تعالى امر عباده
بالذكر مقيدا بهذا القيود والصفات وهو ان يكون في النفس وتضرعا
وخيفة ودون الجهر فيكون الذكر مقيدا بهذه الصفات واحيانا اذ ظاهر الامر

للوجوب ومن ضرورتهم كون ما يقابله وهو الذكر بالجهر منهيا عنه وهو المطلوب
ومنها قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين والكلام فيه الآية
السابقة من انه امر عباده بالدعاء مقرونا بالتضرع والاخفاء فيكون التضرع
والاخفاء في الدعاء واجبا اذ ظاهر الامر للوجوب فيكون الجهر الذي هو ضده ممنوعا
قال الكلبي وابن جريج من الاعتداء رفع الصوت في الدعاء وعن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى ادعوا ربكم الآية قال السر قال في التفسير الكبير اعلم
ان الاخفاء معتبر في الدعاء ويدل عليه هذه الآية فانها تدل على انه تعالى امر
بالدعاء مقرونا بالاخفاء وظاهر الامر للوجوب فان لم تحصل الوجوب فلا اقل
من كونه ندبا قال هذه انه لا يحب المعتدين في تركب هذين الامرين وهما
التضرع والاخفاء فكان المعنى من ترك التضرع والاخفاء بان الله تعالى لا يحبه
ومحبة الله تعالى عبارة عن الثواب فكان المعنى ان من ترك التضرع والاخفاء
فان الله لا يثيبه البتة ولا يحسن اليه ومن كان كذلك كان من اهل
العذاب لا محالة فظهر ان قوله تعالى انه لا يحب المعتدين كالتهديد والتشديد
على ترك التضرع والاخفاء في الدعاء انتهى فان قيل على ما ذكرتم من كون
الامر للوجوب يلزم ان يكون التضرع والخيفة ايضا واجبان في الذكر والدعاء
مثل الاخفاء فلا يكون شيئا من الذكر والدعاء معتبرا بدونهما بل يلزم الاثم بترك
واحد منهما ولو في فرد من ايهما فيشكل الامر على الناس غاية الاشكال ولا يتصور
الامتثال بل هو تكليف بما لا يطاق بغلبة الغفلة على الطباع وكونها خارجة
عن الاختيار فهم غير الذكر والدعاء في كمال الغفلة والبلاء فلما يخلوا احد
عن هذا الابتلاء فالناس في غير امتثال الامر اثمون وهم عن هذا الامر غافلون
فكيف حال قراتهم وذكرهم ودعائهم فلا يحقق منهم صلوة ودعاء في مدة العمر
لكون الحضور والخشوع واجبا في تمام الذكر وهذا مما لا يذهب اليه احد كيف وقد
قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز من قايل وما جعل عليكم
في الدين من حرج قلنا وجوب التضرع والخيفة في الذكر مطلقا ممنوع اذ
المعقب بهما هو الذكر النفسي فيراد به ما يقابل اللفظي فيبقى بلا قسامه

خارجا عن الامر فيسهل احكام الشرع لكن على تقدير صحته ينبغي ان وجوب التضرع
منصوص في اية اخرى ايضا فالامر لا يخلو عن اشكال الا ان يقال الذاكر
والداعي بالاحتساب اذ الاعمال بالنيات ودونها خرط القتاد وان كان
غافلا فلا يجب ظاهر الحال الا انه متضرع الى الله تعالى حقيقة في البال بالاجمال
وان لم يطلع هو على تفصيل الحال ولهذا الوسل لاجاب عما هو فيه على الفور كيف
وهو حافظ لحرمت الصلوة مثلا وموجد لاركانها وشرايطها بالفعل والقول
واذا تجاوز الغفلة حدها حيث لم يبق فرق بين الطاعة والبطالة فلان
تكون تلك الطاعة معصية اولى على انا نقول لما كانت النية معتبرة
في كل ذكر وعبادة ولا شك انها تستلزم الحضور والخشوع اذ العبادة
هي الخشوع فما لم يعرض عليها المنافي لها تعتبر باقية حكما كما ذكر وامثل
ذلك في الايمان فالحضور والخشوع باق في تمام العبادة حكما فالجواب الاول
باعتبار بقاء الخشوع حقيقة وهذا الجواب باعتبار البقاء حكما وبالجملة فهذا
الامر في غاية الصعوبة فعليك بكمال التضرع والالتجاء الى الله الواحد
القهار لتنجو من هذه المهلكة وتتخلص من هذه الورطة انه الميسر لكل
عسير هذا وكان السر في تعقيب التضرع والخيفة بالذكر في النفس كمال الاهتمام
لشانه اذ هو العمدة في الاذكار فكان احق بالاعتبار لحصوله على الكمال والخلو
غيره به في الاحكام واقول في هذا المقام ابحاث البحث الاول انا لا نسلم
ان ضد الامر مطلقا منهي عنه فان المحققين من ارباب الاصول بعضهم
قيدوه بكونه مفوتا للفرض من الامر وهذا فيما نحن فيه ممنوع اذ مطلق الترك
لا يلزم منه فوات الاخفاء مطلقا وبعضهم قالوا ان كان للامر ضدان يلزم
نهي احدهما لا بعينه وهاهنا المامور به هو الذكر المقيد فلم يتصور ترك المقيد
عن اصله وهو نفس الذكر وترك المقيد وهو الاخفاء مثلا فلا يتعين النهي في ترك
القيد بعينه وبعضهم فصلوه تفصيلا يخل بهذا التعميم ايضا فالحكم يكون ضد الامر
مطلقا منهيا في خير المنع وايضا لا يصح هذا الاطلاق في اول هذه الآية ايضا
كما لا يصح في آخرها كما عرفت اذ قد قيد الذكر بالرب تعالى فلم يتصور ترك الذكر عن اصله

وذكر غير الرب سبحانه وهذا الاخير ليس بمعهود عنه لانه ليس معهودا للامر وقس عليه نظائره
والتفصيل في هذا المقام ان يقال لا شك ان الذكر انواعا كثيرة واقساما متنوعة
لا تكاد تنحصر في حد وتنضبط في عد فان اريد ان الامر بها هنا عام
في انواع الذكر واقسامه وافراده حتى ينحصر الذكر في هذه القيود ولا
يجوز شيء منها بدونها فيكون حينئذ مطلق الجهر ضدا مفوتا فالا يقيدة لا
نخلوها عن موجبات العموم والفاظه الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن يوسف على نبينا
وعليه الصلوة والسلام اذكرني عند ربك وقوله سبحانه واذكر في الكتاب موسى
واذكر في الكتاب مريم واذكر اخا عاد واشباه ذلك كما ذكر في كاية المجيد وقوله تعالى فاذكروني
اذكركم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وقوله تعالى اذبحوا بقرة ثم بينهما فيما بعد بكونها
صفراء لونها تسر الناظرين وغير ذلك فان الامر بالذكر والصلوة في الايات لا تدل
على العموم حتى يجب ذكرهم بجميع الانواع والافراد بحيث لا يشذ منها شيء وكذا لا يجب
ترتب ذكر الله تعالى على ذكر العباد بجميع الاقسام والافراد بل يكفي ذلك ذكر الله تعالى
مطلقا كما هو الظاهر وكذا لا يجب علينا الصلوة لجميع افرادها وهو ظاهر وكذا لا يجب
على الذابحين ذبح كل بقرة كذلك بل يكفي ذبح بقرة واحدة وان اريد ان الامر مطلق في
الاصل قيد بهذه القيود فاللازم فيه اتيان فرد واحد غير معين اذ المطلق شايع
في جميع الافراد يتادى باتيان فرد على الاطلاق بل لا يشترط فيه التكرار فضلا
عن الدوام والاستمرار فمع تعدد الضد حينئذ لم يكون الجهر ضدا مفوتا
حتى يكون منهي الاداء فلا يثبت المطلوب والحاصل ان المدعي كل لا يثبت
الا باثبات الانحصار وهو غير مسلم اه من الكلام فان قيل قوله تعالى ودون
الجهر من القول عام في اقسام الاخفاء صريح في نفي الجهر رأسا فيكفينا في هذا
الباب اصلا قلنا ان اريد انه صريح في نهي الجهر باعتبار الضدية فقد عرفت
الكلام فيه من عدم ثبوت العموم والاستيعاب حتى ينافيه الجهر بالاطلاق وان اريد
انه صريح في النهي بحسب المنطوق فممنوع والمفهوم لا عبرة له عندنا لا يقال اما
ثبت وجوب الاخفاء مرة في الذكر والذكر والدعاء صار نقيضه الذي هو رفعه
المستلزم للجهر في جميع الاوقات منهي الاداء وهو المطلوب لانا نقول المطلوب

نهي الجهر على الاطلاق ولو في بعض الازمان سوى المواضع المستثناة لا منع
الجهر مستمرا في جميع الاحيان والحاصل ان المقصود عموم السلب وليس بلازم
لان ظن سلب العموم ولزومه لا يجدي نفعا فان قيل لما كان المطلق منتشرا في جميع
الافراد كان يقتضي تقييد الساير الافراد اذ لا يجزي اتيان فرد منها بدون
تلك القيود والاعتبارات فيعم جميع الافراد بهذا الاعتبار وهو يكفي في حصول
المرام قلنا للامور به في المطلق اتيان فرد من المامورات فبعد الاتيان به سقط
الامر عما الباقي بل عن ذلك الفرد في جميع الحالات اذ الامر المطلق لا يقتضي التكرار
كيف واعتبار ذلك لا يجري في كثير من النصوص والايات كما لو ذكر بعد منها في
اسباق فالصواب في الجواب ان يقال ان الله تعالى امر عباده بالذكر والدعاء بين
طريقة على سبيل الاطلاق غير مقيد بذكر دون ذكر مما ذكر في الكتاب من القيود
والصفات فوجب علينا العمل بدا في جميع الدعوات والاذكار بما هو شان سايل الاطلاقات
في امثال هذه المقامات ولذلك حكم المحققون من اصحاب التفسير كالبيضاوي
وصاحب المدارك ان الاية عام في جميع الاذكار من القران والتكبير والتسبيح وغيرها
وهو المستفاد من كلام صاحب التفسير الكبير وتحقيقه ان المامور به هاهنا ليس
هو الذكر والا لكون الواجب حينئذ ابتداء اتيان فرد ما لكن بصفة الاخفاء
اذ حاصل المعنى حينئذ يجب ان يصدر منكم ذكرها بهذه الصفة حتى يرد عليه
ما اورد في السوال من الشبهات اذ مبنى الكل على توجه الامر الى نفس الذكر وليس كذلك
كما في الاوامر المذكورة في السوال فان الحكم هناك متوجه الى المقيد بل الامر في الحقيقة
راجع الى القيد المقصود في الحكم لان الامر بالذكر مطلقا معلوم من الايات الاخر فيحمل
الحكم ها هنا على الافادة فلا يكون وجوب الاذكار حينئذ ابتداء مستفادا
من الاية كيف وهو خلاف الواقع اذ لا يجب علينا جميع الاذكار فضلا عن كونه
بصفة الاخفاء بل المعنى حينئذ اي ذكر صدر منكم سواء كان واجبا في نفسه او لا يجب
ان يكون مقرونا بالاخفاء لعدم تخصيص هذه الكيفية بذكر دون ذكر بل هي
للذكر مطلقا اي ذكر كان فيكون الاخفاء معتبرا بالنسبة الى كل ذكر فيفيد الانحصار
وهو المعنى بالعموم في الاذكار لا العموم على الابتداء وعلى هذا سقط جميع ما اورد